عزل المحكم في الشريعة الإسلامية

"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد

د/ سوسن بنت أحمد بن محمد المعلمي
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الملك عبد العزيز ـ المملكة العربية السعودية

ملخص البحث:

استهدف البحث تعريف الناس ببعض الأحكام الشرعية الخاصة بهذا الموضوع (عزل المحكَّم في الشريعة الإسلامية) دراسة فقهية مقارنة، والتأكيد على عظمة الشريعة الإسلامية وشمولها وصلاحيتها لكل زمان ومكان. فالإسلام لم يلزم الخصوم بمراجعة المحاكم من أجل حل النزاعات القائمة بينهم، بل سمح لهم بتفويض من يرتضونه من الناس ليحكم بينهم. ومن أهم نتائج البحث: التأكيد على أن التحكيم من أقدم الوسائل التي اتخذت لحل الخلافات، وفصل الخصومات بين الناس. بيان أن التحكيم مشروعاً للأدلة الواردة على جوازه من الكتاب، والسنة، وفعل الصحابة، والإجماع، والمعقول. أن لكل واحد من الخصمين الرجوع عن التحكيم قبل شروع المحكَّم في النظر في الخصومة، وأما بعد شروعه، فإن اتفق الخصمان على عزله، جاز انعزل، وإن انفرد أحدهما بعزله لم يجز. الحكم بعدم جواز عزل المحكَّم الذى أجازه القاضي للتحكيم. الحكم بجواز أن ينفرد أحد الخصوم بعزل المحكَّم بعد شروعه في نظر الخصومة، وذلك لأن تولية الخصوم للمحكَّم يعتبر عقد لزوم بينهما والأصل في العقود اللزوم. لو اتفق الخصوم على عزل المحكَّم بعد شروعه في النظر في الخصومة القائمة بينهما جاز لهم ذلك لأن ولاية تحكيمه ثبتت باتفاقهم وتراضيهم فإذا عزلوه لم يكن لبقاء ولايته معنى.

Isolation of the Arbitrator in Islamic law Comparative Jurisprudence Study

Abstract:

The research aimed at introducing people to some of the shar'i rulings on this topic (isolating the arbitrator in Islamic law), comparative jurisprudence, and emphasizing the greatness, comprehensiveness and validity of Islamic law for all times and places. Islam did not oblige the adversaries to review the courts in order to resolve the existing disputes between them, but rather to delegate the people they wanted to rule among themselves. The most important results of the research: the emphasis that arbitration is one of the oldest means to resolve differences, and the separation of discounts between people. A statement that the arbitration is a draft of the evidence contained in the permissibility of the book, Sunnah, and the Companions, and consensus, and reasonable. That each of the two adversaries to return to arbitration before the start of the arbitrator in the consideration of the dispute, but after its inception, if the adversaries agreed to isolate, may be isolated, even if one of them isolation was

not permissible. Judgment that the arbitrator authorized by the judge may not be dismissed for arbitration. Ruling that one of the litigants may isolate the arbitrator after his initiation into the dispute, because the assigning of the litigants to the arbitrator is considered a contract between them and the origin in the contracts necessary. If the litigants agreed to isolate the arbitrator after he began to consider the existing dispute between them, they may do so because his arbitration mandate was established by their agreement and consent. If they remove him, his term of office would have no meaning.

المقدمة:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه . أما بعد... فقد عرف الناس التحكيم منذ القدم، فعملت به العرب في جاهليتها، ثم أتى الإسلام بعد ذلك فأقره وأيده، يظهر ذلك من قول الله عز وجل: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾[النساء: ٦٥]، وقوله: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا**﴾ [النساء: ٣٥].

فالإسلام لم يلزم الخصوم بمراجعة المحاكم من أجل حل النزاعات القائمة بينهم، بل سمح لهم بتفويض من يرتضونه من الناس ليحكم بينهم، وفي هذا تيسير وتخفيف على الناس لاسيما في عصرنا الحاضر، حيث نرى زمن التقاضي يطول بسبب كثرة الإجراءات وتزاحم المنازعات الملقاة على عاتق القضاء، ونرى أيضا ارتفاع المؤن من رسوم التقاضي، وأجر المحامي، أو نحو ذلك من المؤن التي قد تساوي الحق أو تزيد عليه في بعض المنازعات؛ الأمر الذي قد يؤدي إلى هجر أصحاب الحقوق حقوقهم ابتداء بعدم الذهاب إلى المحاكم أو هجرها أثناء نظر الخصومة.

لذلك كان لا بد من اللجوء إلى التحكيم في فصل الخصومات وحل المنازعات لسرعته وقلة مؤنته. وإذا كان التحكيم يتم بإرادة المتخاصمين فهل يحق لهم عزل المحكَّم أم لا؟ الإجابة على هذا السؤال هي مدار حديثي في هذا البحث المسمى بـ (عزل المحكَّم في الشريعة الإسلامية) دراسة فقهية مقارنة.

أهمية البحث:

تكتسب الدراسة أهميتها من خلال ما يلي:

١- عدم وجود بحث شرعي مستقل يتحدث عن أسباب عزل المحكم.

٢- تعريف الناس ببعض الأحكام الشرعية الخاصة بهذا الموضوع

٣- حاجة الناس إلى التصالح عن طريق التحكيم.

٤- التأكيد على عظمة الشريعة الإسلامية وشمولها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

الدراسات السابقة:

في حدود اطلاعي لم أجد بحثاً مستقلاً يحمل هذا العنوان في الفقه الإسلامي بل وجدت بعضاً من الأبحاث ذكرت التحكيم من نواحي أخرى كبحث (التحكيم بين الأفراد في الفقه الإسلامي) للدكتور/ أحمد عبد العليم عبد اللطيف، الذي تناول في بحثه تعريف التحكيم، وركنه، والفرق بين القضاء والتحكيم، وشروط التحكيم، وما يجوز التحكيم فيه وما لا يجوز، وذكر عزل المحكَّم في صفحة واحدة فقط لا غير وتحديداً ص٥٧١ من البحث.

المنهج المتبع في البحث:

اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي المقارن، وجمعت مادة البحث العلمية على أمهات كتب الفقه والتفسير وشروح السنن وغيرها، ثم رجعت إلى جملة من المؤلفات الحديثة التي لها صلة بالموضوع، ثم عمدت في عرض مسائل المقارنة إلى ذكر أقوال الفقهاء أولاً، ثم ذكر أدلتهم وما يرد عليها من نقاش أو اعتراض إن وجد، والجواب عنه ما أمكن، لأخلص إلى ترجيح ما قام الدليل

على رجحانه. كما خَرَّجْتُ الأحاديث، وَبَيَّنْتُ درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فاكتفي حينئذ بتخريجها، وكذلك بينت معاني بعض المصطلحات الواردة في البحث عند الحاجة لبيان، ثم ختمت البحث بخاتمة لخصت فيها أبرز النتائج والتوصيات.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مبحثين: **المبحث الأول: في تعريف العزل والتحكيم ومشروعيته ومزاياه**، واشتمل على خمسة مطالب: **المطلب الأول:** تعريف العزل في اللغة والاصطلاح. **المطلب الثاني:** تعريف التحكيم في اللغة والاصطلاح. **المطلب الثالث:** مشروعية التحكيم. **المطلب الرابع:** المزايا التي يتمتع بها التحكيم. **المطلب الخامس:** تعيين المحكَّم. **المبحث الثاني:** جعلته في عزل المحكَّم في الشريعة الإسلامية، واشتمل على أربعة مطالب: **المطلب الأول:** عزل أحد الخصمين المحكَّم قبل شروعه في النظر. **المطلب الثاني:** عزل المحكَّم بعد شروعه في النظر. **المطلب الثالث:** عزل المحكَّم الذي أجازة القاضي للنظر. **المطلب الرابع:** عزل المحكَّم إذا فقد شرطاً من شروط تحكيمه. **الخاتمة:** وتضم أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث والتوصيات. الفهارس واشتملت على: فهرس للمصادر. فهرس لمحتويات البحث.

المبحث الأول: تعريف العزل والتحكيم ومشروعيته ومزاياه. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العزل في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف التحكيم في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: مشروعية التحكيم.

المطلب الرابع: المزايا التي يتمتع بها التحكيم.

المطلب الخامس: تعيين المحكَّم.

المطلب الأول: تعريف العزل في اللغة والاصطلاح:

أولا: تعريف العزل لغة: العزل في اللغة هو التنحية، يقال: عزل الشيء يعزله عزلاً إذا نحَّاه وصرفه(١).

ثانياً : تعريف العزل في الاصطلاح: عُرِّف العزل في الاصطلاح بأنه: فسخ الولاية، ورد المتولي كما كان قبلها(٢).

المطلب الثاني: تعريف التحكيم في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف التحكيم في اللغة:

التحكيم في اللغة: مصدر حكم، فالحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. يقال: حَكَّمَهُ في الأمر تحكيماً، أي: أمره أن يحكم، وفَوَّضَ الحكم إليه، أي أجاز له الحكم(٣). قال ابن منظور: حكّموه بينهم أي: أمروه أن يحكم بينهم، ويقال: حكّمنا فلان فيما بيننا أي أجزنا حكمه بيننا(٤).

ثانياً: تعريف التحكيم في الاصطلاح:

عُرِّفَ التحكيم في الاصطلاح بأنه: تولية الخصمين حَكماً يحكم بينهما(٥). ومن التعاريف المعاصرة للتحكيم ما أوردته مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٧٩٠) منها أن التحكيم هو: "عبارة عن اتخاذ الخصمين آخر حاكماً برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما"(٦).

وعرفه بعض المعاصرين: هو أن يُحَكِّم المتخاصمان شخصاً آخر لفض النزاع القائم بينهما على مدى حكم الشرع"(٧). وعرفه غيره بقوله: التحكيم: هو الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة"(٨). وعرفه بعض الباحثين المعاصرين بقولهم: "التحكيم هو عقد بين طرفين متنازعين يجعلان فيه – برضاهما– شخصاً آخر حكماً بينهما للفصل في خصوماتهما بدلاً من القاضي(٩).

المطلب الثالث: مشروعية التحكيم:

اختلف الفقهاء في مشروعية التحكيم إلى ثلاثة أقوال:

- **القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(١٠)، والمالكية(١١)، والشافعية(١٢)، والحنابلة(١٣)، إلى أن التحكيم مشروع بالجملة بغض النظر عن وجود قاض في البلد أو لا.

- **القول الثاني:** أن التحكيم جائز ومشروع بشرط عدم وجود قاض في البلد، وإلى هذا ذهب بعض الشافعية(١٤).

- **القول الثالث:** أن التحكيم غير جائز مطلقاً، وإلى هذا ذهب الخوارج(١٥)، وقال به ابن حزم الظاهري(١٦).

الأدلة:

استدل جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول القائل بجواز التحكيم مطلقاً بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: دليلهم من الكتاب:

استدلوا بقوله- تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾[النساء: ٣٥].

وجه الدلالة من الآية الكريمة.

تدل هذه الآية على وجوب التحكيم بين الزوجين في حال الشقاق والمنازعة(١٧) ، وما دام قد جاز التحكيم في حق الزوجين فهذا الجواز يدل على جواز التحكيم في سائر الحقوق والدعاوى(١٨) ، وفى ذلك يقول الخصاف: "هذا أصل في جواز التحكيم بين الخصمين"(١٩).

ثانياً: دليلهم من السنة:

(أ) استدلوا من السنة بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان بيني وبين النبي عليه الصلاة والسلام كلام، فقال: أجعل بينى وبينك عمر، فقلت: لا، قال: أجعل بينى وبينك أباك، قلت: نعم(٢٠).

(ب) واستدلوا من السنة كذلك بما روي عن شريح عن أبيه هانئ أنه لما وفد إلى الرسول عليه الصلاة والسلام مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم، فدعاه الرسول عليه الصلاة والسلام فقال: إن الله هو الحكم وإليه الحكم، فلم تُكَنَّى أبا الحكم، فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتونى فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين، فقال عليه الصلاة والسلام: ما أحسن هذا(٢١).

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين:

في الحديث الأول لو لم يكن التحكيم مشروعاً لما طلبه الرسول عليه الصلاة والسلام ، وفى الحديث الثاني أقر الرسول عليه الصلاة والسلام شريحاً على فعله وهذا دليل على مشروعية التحكيم.

(جـ) واستدلوا كذلك من السنة بما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل الرسول عليه الصلاة والسلام إلى سعد فأتاه على حمار، فلما دنا قريباً من المسجد قال عليه الصلاة والسلام للأنصار: قوموا إلى سيدكم أو خيركم، ثم قال: إن هؤلاء نزلوا على حكمك، قال: تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، قال: فقال النبي صلى الله عليه سلم قضيت بحكم الله، وربما قال: قضيت بحكم الملك(٢٢).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

قال الإمام النووي: "فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين وفي مهماتهم العظام، وقد أجمع العلماء عليه ولم يخالف فيه إلا الخوارج فإنهم أنكروا على علي رضى الله عنه التحكيم وأقام الحجة عليهم"(٢٣).

ثالثاً: دليلهم من الإجماع:

حكى كثير من العلماء أن الإجماع منعقد على مشروعية التحكيم، وفي ذلك يقول الزيلعي: "وعليه أي التحكيم إجماع الصحابة رضي الله عنهم"(٢٤)، ويقول السرخسي: "والصحابة رضي الله عنهم كانوا مجمعين على جواز التحكيم"(٢٥).

وقال الرملي: "وقع- أي التحكيم- لجمع من الصحابة ولم ينكر فكان إجماعاً(٢٦)" وقال الإمام النووي: وقد أجمع العلماء عليه- أي التحكيم- ولم يخالف فيه إلا الخوارج"(٢٧)، وقال أبو حيان الأندلسي: "وأجمع أهل العقد والحل على أن الحكمين يجوز تحكيمهما، وذهبت الخوارج إلى أن التحكيم ليس بجائز"(٢٨).

رابعاً: دليلهم من المعقول:

أولاً: قالوا: إذا كان الخصمان يجوز لهما أن يستفتيا في قضيتهما فقيهاً يعملان بفتواه فكذلك تحكيمهما لغيرهما في منازعتهما جائز(٢٩).

ثانياً: قالوا: التحكيم فيه توسعة للناس في فصل المنازعات بواسطة محكميهم لبساطة إجراءاته، وقصر وقته(٣٠)، بعيداً عن الإجراءات القضائية وحضور مجالس القضاء(٣١).

ثالثاً: أن الحاجة داعية إليه لأن كثيراً من الناس يرون سهولة اللجوء إلى التحكيم لاسيما إذا كانوا بعيدين عن مكان القضاء أو لا يستطيعون الوصول إلى القاضي إلا بصعوبة.

رابعاً: قالوا: أن للحكمين ولاية على أنفسهما فصح تحكيمهما(٣٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

أستدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز التحكيم بشرط عدم وجود قاض في البلد. قالوا معللين قولهم: بأنه إذا لم يوجد قاض في البلد فلضرورة قطع الخصومات والنزاعات فإنه يتم اللجوء إلى التحكيم، أما إذا وجد قاض في البلد فإن التحكيم لا يجوز لعدم وجود ضرورة في ذلك(٣٣). ونوقش ذلك: بأن الفاروق عمر بن الخطاب وأبي بن كعب تحاكما إلى زيد بن ثابت وعثمان وطلحة بن جبير رضي الله عن الجميع ولم يكن أحد منهم قاضياً(٣٤).

أدلة أصحب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بعدم جواز التحكيم مطلقاً، بأن وجود محكم أو محكمين لفض الخصومات فيه افتيات على الإمام ونوابه وهذا لا

يجوز(٣٥). ويمكن مناقشة ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث بنفس المناقشة التى تم ذكرها على دليل أصحاب القول الثاني ، كما أن في ذلك القول تضييق لحال الناس، والقول به يتعارض مع سماحة الإسلام ويسره.

القول الراجح:

بعد ذكر أراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما احتاج منها إلى مناقشة فإنه يبين لي- والله أعلم- أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بجواز التحكيم مطلقاً هو القول الراجح والأَوْلَى بالقبول وذلك للأسباب التالية:

أولاً: لقوة أدلتهم من الكتاب والسنة والإجماع الدالة على جواز التحكيم.

ثانياً: لأن هذا القول يتفق مع تعاليم الإسلام الداعية إلى التيسير وعدم التعسير في التعاملات بين الناس.

المطلب الرابع: المزايا التي يتمتع بها التحكيم:

نجد كثيراً من الناس يعرض نزاعاته وخصوماته مع الغير إلى محكَّمين دون اللجوء إلى القضاء، نظراً للمزايا التى يجدونها في التحكيم ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: سرعة الفصل في الخصومة(٣٦): لأن المحكَّم لا يتقيد بإجراءات التقاضي ومواعيدها، فهو متفرغ للنزاع المطروح عليه على عكس القاضي الذي تعرض عليه قضايا كثيرة(٣٧)، ولاشك أن سرعة الفصل في النزاع عن طريق التحكيم يجنب أطراف الخصومة ما قد يصيبهم من خسائر مادية أو معنوية بسبب تأخر الفصل في النزاع لدى المحاكم مما يجعل التحكيم أداة فعالة لحل النزاعات خاصة في المسائل التجارية(٣٨).

ثانياً: السرية: من مزايا التحكيم أنه يحقق السرية لأطراف النزاع بحكم سرية إجراءاته، وهذا من شأنه أن يحفظ سمعة المتنازعين وأسرار معاملاتهم(٣٩).

ثالثاً: التخفيف عن القضاء: حيث يعتبر التحكيم معين لمرفق القضاء بالتخفيف عنه، مما يجعل القضاة أكثر تهيؤاً لما يعرض عليهم من نزاعات، كما أن التحكيم يخفف من نفقات الدولة على القضاء(٤٠).

رابعاً: سهولة الإجراءات وعدم التعقيد: يتميز التحكيم بإجراءاته البسيطة البعيدة عن الرسمية والتعقيد(٤١) .

المطلب الخامس: تعيين المحكَّم:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية(٤٢) والمالكية(٤٣) والشافعية(٤٤) والحنابلة(٤٥) على أن الخصوم هم أصحاب الحق في تعيين المحكَّم، وذلك لأن الخصوم هم أصحاب الولاية على حقوقهم، فيصح التحكيم منهم في هذه الحقوق(٤٦) ، فيعتبر رضي الخصوم بالمحكَّم هو سبب ولايته عليهم فلا يحكم غيره بينهم(٤٧).

المبحث الثاني: عزل المحكَّم في الشريعة الإسلامية: وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: عزل أحد الخصمين المحكَّم قبل شروعه في النظر.
- المطلب الثاني: عزل المحكَّم بعد شروعه في النظر.
- المطلب الثالث: عزل المحكَّم الذي أجازه القاضي للتحكيم.
- المطلب الرابع: إذا فقد المحكَّم شرطاً من شروط تحكيمه.

المطلب الأول: عزل الخصمين المحكَّم قبل شروعه في النظر:

اختلف الفقهاء في رجوع أو عزل أحد الخصمين للمحكَّم قبل شروعه في نظر القضية المعروضة عليه إلى قولين:

- **القول الأول:** ذهب الأحناف(٤٨) ، وقول عند المالكية(٤٩) ، والشافعية(٥٠) ، والحنابلة(٥١) إلى أنه يجوز لكل من الخصمين عزل المحكَّم قبل شروعه في النظر.

- **القول الثاني:** ذهب ابن الماجشون من المالكية(٥٢) إلى القول بعدم عزل المحكَّم حتى ولو لم ينظر بعد في القضية.

الأدلـــــة:

استدل أصحاب القول الأول الذين ذهبوا إلى جواز رجوع الخصوم عن المحكَّم بالمعقول فقالوا:

أولاً: إن المحكَّم تقلد ذلك الأمر- وهو التحكيم- من جهة الخصوم فكان لكل واحد منهم عزله حيث إنه من الأمور الجائزة فينفرد أحدهم بنقضه كالمضاربة والشركة والوكالة(٥٣).

ثانيـاً: إن تحكيم المحكَّم من الممكن أن يكون فيه خطر على أحد الخصمين وهو المحكوم عليه، وذلك لما فيه من اللزوم إذا صدر منه الحكم، وقد يَطَّلع الخصمان على سوء العاقبة في ذلك، فاقتضت الضرورة أو المصلحة أن يكون غير لازم لهما قبل الشروع فيه دفعاً للضرر(٥٤).

ثالثاً: قاسوا رجوع أحد الخصمين عن التحكيم قبل شروع المحكَّم فيه على رجوع الموكل عن التوكيل قبل التصرف فيما وكل فيه(٥٥).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على قولهم بعدم عزل المحكَّم حتى قبل شروعه بالنظر بالمعقول فقالوا: بأن التحكيم يكون بين آدميين، فلزم بالقول، وذلك كالتحكيم بين الزوجين(٥٦) ، كما أنه لو كان لهما الرجوع قبل الشروع في نظر الحكم، لما لزمهما بعده(٥٧).

القول الراجح:

بعد ذكر أقول الفقهاء وذكر أدلتهم فإنه يبين لي- والله أعلم- أن القول بجواز رجوع أحد الخصوم عن التحكيم قبل شروع المحكَّم في النظر فيه هو القول الراجح والأولى بالقبول وذلك للأسباب التالية:

أولاً: لأن ولاية المحكَّم مصدرها الخصوم، فكان للخصوم أو لأحدهما عزله قبل أن يحكم بينهما وذلك قياساً على المقلد من جهة الإمام له أن يعزله قبل أن يحكم.

ثانياً: لأن في ذلك القول ضمان لاستقرار التحكيم، لأن إعطاء الفرصة لأحد المتخاصمين في الرجوع عن التحكيم قبل الشروع فيه، يمنع الرجوع فيه بعد إجراءات التحكيم.

ثالثاً: لأن التحكيم من الأمور الجائزة فيحق لأحدهما أن ينفرد بنقضه وذلك كالمضاربة والشركة والوكالة.

المطلب الثاني: عزل المحكَّم بعد شروعه في النظر:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الاتفاق من الخصمين على عزل المحكَّم بعد شروعه في النظر:

اتفق جمهور الفقهاء(٥٨) على أنه لو اتفق الخصمان على عزل المحكَّم بعد شروعه في نظر الخصومة التي بينهما فإنه ينعزل وذلك لأن ولاية تحكيمه ثبتت باتفاقها وتراضيهما وذلك لفض النزاع القائم بينهما، فإذا عزلاه لم يكن لبقاء ولايته معنى، وفى ذلك يقول الإمام الماوردي -رحمه الله-: "وإذا جاز التحكيم في الأحكام فنفاذ حكمه معتبر بأربعة شروط... والشرط الثاني: أن يتفق الخصمان على التراضى به إلى حين الحكم فإن رضي به أحدهما دون الآخر أو رضيا به ثم رجعا... بطل حكمه ولم ينفذ"(٥٩).

الفرع الثاني: انفراد أحد الخصمين بعزل المحكَّم بعد شروعه في النظر:

اختلف الفقهاء في حكم انفراد أحد الخصمين بعزل المحكَّم بعد شروعه في النظر إلى قولين:

- **القول الأول:** ذهب الأحناف(٦٠)، وقول عند المالكية ذكره سحنون(٦١)، والشافعية في المذهب(٦٢)، والحنابلة في قول لهم(٦٣)، إلى القول بأنه يجوز أن ينفرد أحد الخصمين بعزل المحكَّم ما لم يصدر الحكم.
- **القول الثاني:** ذهب المالكية(٦٤)، والشافعية في وجه لهم(٦٥)، والحنابلة(٦٦) إلى القول بأنه لا يجوز لأحد الخصمين عزل المحكَّم ما دام قد شرع في النظر.

الأدلـــة:

أولاً: استدل القائلون بجواز انفراد أحد الخصمين بعزل المحكَّم حتى لو شرع في نظر الخصومة بما يلي:

- **الدليل الأول:** قالوا: بأن المحكَّم تمت توليته من قِبَلِ الخصمين، فلا يجوز له أن يحكم إلا برضاهما معاً(٦٧). ونوقش ذلك بأنه وإن كانت تولية المحكَّم ثبتت باتفاق الخصمين، لكن التحكيم من الأمور الجائزة من غير لزوم، ومن ثم فإنه يجوز لأحدهما الإنفراد بإبطاله، كما في المضاربات والشركات(٦٨).

- **الدليل الثاني:** قالوا: بأن منزلة المحكَّم بالنسبة إلى الخصمين كمنزلة القاضي المولَّى من قِبَلِ الإمام، وللإمام عزل القاضي المولَّى قبل أن يحكم بين الناس، فكذلك هنا(٦٩). ونوقش ذلك: بأن الإمام حينما يصدر منه العزل يكون لمصلحة عامة، ولا يرد عليه من التهمة ما يرد على الخصمين.

- **الدليل الثالث:** قالوا: بأن المحكَّم منزلته في النظر كمنزلة الوكيل، وللوكيل عزل وكيله متى شاء(٧٠) ، فكذلك يجوز لأحد الخصمين عزل المحكَّم بعد شروعه في النظر وقبل إصدار الحكم(٧١).

- **الدليل الرابع:** قالوا: بأن الحكم لم يتم فأشبه قبل الشروع فيه(٧٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز عزل أحد الخصمين للمحكَّم ما دام قد شرع في نظر الخصومة بالسنة والمعقول.

أولاً: دليلهم من السنة:

استدلوا من السنة بما روي عن عبد الله بن جراد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من حكم بين اثنين تراضيا به، لم يعدل بينهما فهو ملعون"(٧٣).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

قالوا: لولا يلزمهما حكمه لما لحقه هذا الذم(٧٤)، وهذا الذم دليل على أنه لا يجوز لأحد الخصمين عزل المحكَّم ما دام قد شرع في نظر الخصومة.

ونوقش ذلك: بأن هذا الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه من نسخة باطلة موضوعة(٧٥).

ثانياً: دليلهم من المعقول:

١- استدلوا بالمعقول فقالوا: لو قلنا بجواز رجوع أحد الخصمين عن المحكَّم بعد شروعه في النظر لأدى ذلك إلى أن كل واحد منهما إذا رأى من المحكَّم مالا يوافقه رجع فبطل المقصود من التحكيم(٧٦). ونوقش ذلك: بأن كون المحكَّم ثبتت ولايته من جهة الخصمين وباتفاقهما، فهذا يقتضي ألا يصح عزله إلا باتفاقهما(٧٧).

٢- قالوا: بأن التحكيم حقّ لكل واحد من الخصمين، يوجبه له اتفاقهما، وتحصل به الراحة من نظر القضاة(٧٨).

٣- قالوا: بأن الرجوع عن المحكَّم قبل شروعه في النظر، كرجوع الموكل بعد صدور ما وكل فيه من وكيله(٧٩).

القول الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أحتاج منها إلى مناقشة فإنه تبين لي- والله أعلم- أن القول بعدم جواز انفراد أحد الخصمين بعزل المحكَّم بعد شروعه في النظر هو القول الراجح والأولى بالقبول وذلك لما يلي:

أولاً: لقوة أدلته، وسلامتها من المعارضة، ولورود المناقشة على أدلة مخالفيهم.

ثانياً: أن تولية الخصمين للمحكَّم يعتبر عقد بينهما، والأصل في العقود اللزوم ولذا فيجب الوفاء بها لقوله تعالى: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[المائدة: ١].

ثالثاً: أن تجويز رجوع أحد الخصمين بعد شروع المحكَّم في نظر الخصومة، يؤدي إلى إبطال المقصود من التحكيم، ذلك أن كل واحد منهما إذا رأى من المحكَّم مالا يوافقه، وشعر بأنه سيقضي عليه، رجع.

المطلب الثالث: عزل المحكَّم الذي أجازة القاضي للتحكيم:

قد يحدث أن يُحَكِّمَ شخصان حكماً ينظر في الخصومة التي بينهما، ثم يجيزه القاضي المنصوب من قِبَلِ السلطان، فهل يجوز لهما عزله أم لا؟

لم أجد فيما وقفت عليه من مصادر للفقهاء كلاماً في ذلك الأمر سوى لفقهاء الأحناف حيث ذكر بعضهم أنه إذا أجازه القاضي المنصوب من السلطان فإنه يكون بمنزلة نائب هذا القاضي، لأنه استخلفه، وكما أنه ليس للخصمين عزل القاضي أو نائبه، فكذلك ليس لهما عزل هذا الحكم(٨٠) ، ويوضح ذلك ما جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام، حيث جاء فيها، " إذا حكَّمه الطرفان وأجاز القاضي المنصوب من قبل السلطان المأذون بنصب النائب هذا التحكيم يكون بمنزلة نائب هذا القاضي، لأنه استخلفه، وكما أنه ليس للطرفين عزل القاضي أو عزل نائبه فليس لهما عزل هذا المحكَّم"(٨١).

ويفهم من ذلك أن عزل المحكَّم الموافق عليه من القاضي لا يجوز ولكن بشرط أن يكون ذلك القاضي مأذوناً له في الاستخلاف، فإن كان غير مأذون له في الاستخلاف، فإن لكل من الخصمين عزل المحكَّم، وفي ذلك يقول ابن نجيم: "ولو أمر القاضي رجلاً أن يحكم بين رجلين لم يجز إذا لم يكن مأذوناً بالاستخلاف"(٨٢).

المطلب الرابع: عزل المحكَّم إذا فقد شرطاً من شروط تحكيمه:

يعزل المحكَّم إذا فقد شرطاً من الشروط الواجب توافرها فيه لكي يكون حكماً وذلك على النحو التالي:

أولاً: عزل المحكَّم إذا كان كافراً:

للتحكيم بين المسلمين يشترط إسلام المحكَّم، وهذا باتفاق الفقهاء من الحنفية(٨٣) والمالكية(٨٤) والشافعية(٨٥) والحنابلة(٨٦)، وعلى هذا فلا يجوز تحكيم الكافر والذمي بين المسلمين لأنه ليس من أهل القضاء وليس من أهل الشهادة، لأن كلاً من القضاء والشهادة ولاية والكافر ليس أهلاً للولاية لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء: ١٤١].

ويصح تحكيم الكافر والذمي بين الكفار والذميين لأن لهم ولاية على بعض، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[الأنفال: ٧٣].

ثانياً: عزل المحكَّم إذا لم يكن حراً:

فلا يجوز تحكيم العبد باتفاق الفقهاء(٨٧).وذلك لأن العبد لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره .

ثالثاً: عزل المحكَّم إذا لم يكن عاقلاً(٨٨):

وعلى هذا لا يصح تحكيم المجنون، ومن في حكمه، والمعتوه ومن في حكمه، وذلك لأنهم غير مكلفين، فهم تحت الولاية، فلا يكونون أولياء على غيرهم(٨٩) ، وهذا باتفاق الفقهاء أيضاً.

رابعاً: عزل المحكَّم إذا لم يكن ذكراً:

ومن ثم فلا يصح تحكيم المرأة، وهذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء، تبعاً لاختلافهم في جواز قضاء المرأة. فذهب الشافعية(٩٠) والحنابلة(٩١) والمالكية(٩١) في قول إلى عدم صحة تحكيم المرأة، وإذا حكمت فحكمها باطل.

وذهب الحنفية(٩٢) ، إلى القول بجواز تحكيم المرأة إلا في الحدود والقصاص، وإلى هذا ذهب بعض المالكية. وذهب المالكية في قول آخر إلى جواز تحكيم المرأة إذا حكمت فيما يختلف الناس فيه. وفى قول آخر لهم أيضا: يجوز تحكيمها إذا كانت بصيرة عارفة مأمونة إلا في خطأ بين(٩٣).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم الجواز: بالقياس على القضاء، والشهادة، فكما لا تجوز شهادتها، لا يجوز قضاؤها وكذلك تحكيمها(٩٤). ولأن النساء ناقصات عقل ودين(٩٥) فهى ليست أهلاً للخصومة مع الرجال في محافل الخصوم. ولم يول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه امرأة قضاء(٩٦).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بالجواز: بما روي عن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولى الشفاء وهي أم سليمان بن أبي جثمة سوق المدينة، ولا بد لوالي السوق من الحكم بين الناس ولو في صغار الأمور(٩٧).

وأيضاً استدلوا على جواز تحكيمها بالقياس على جواز شهادتها ولما كانت أهلاً للشهادة في غير الحدود والقصاص كانت أهلاً للقضاء في غيرهما، وإذا جاز قضاؤها فلأن يجوز تحكيمها من باب الأولى(٩٨). ولأن للمرأة ولاية على نفسها فيصح تحكيمها(٩٩).

والمختار من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بعدم جواز تحكيمها لما استندوا به ، ولما قد يترتب على مخالطة للرجال من مفاسد.

خامساً: عزل المحكَّم إذا لم يكن بالغاً.

يشترط لصحة التحكيم أن يكون الحكم بالغاً وهو ما ذهب إليه الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والمالكية في قول(١٠٠). وعلى هذا فلا يصح تحكيم صبي، وإذا حكم فلا يلزم حكمه.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

(١) أن الصبي ليس من أهل الشهادة(١٠١) فلا يصح حكمه.

(٢) أن غير المكلف تحت ولاية فلا يكون والياً على غيره(١٠٢).

(٣) ولأنه بالتحكيم يصير حاكماً كالمولى من جهة الحاكم(١٠٣) فلا بد وأن يكون من أهل الولاية.

وذهب المالكية في قول آخر إلى جواز تحكيم الصبي، وذلك قياساً على جواز وكالته(١٠٤) .

سادساً: عزل المحكَّم إذا كان فاسقاً.

اتفق الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة على اشتراط العدالة في المحكَّم، ومن ثم فلا يجوز تحكيم الفاسق، وإذا حكم فلا يصح تحكيمه ولا ينفذ حكمه(١٠٥).

ويرى الحنفية ما يراه جمهور الفقهاء إلا أنهم يرون أن المحكَّم وإن كان لا يجوز تحكيمه لكن إذا حكم يجوز تحكيمه وينفذ حكمه(١٠٦) ، فعدم الجواز عند الحنفية معناه الأولى عدم تحكيمه.

واستدل الجمهور على عدم جواز تحكيم الفاسق: بأن الفاسق فيه نقص بمنع قبول شهادته(١٠٧) لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾[الأنبياء: ٧٣].

وجه الدلالة من الآية :

أنه لا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله ويجب التبيين عند حكمه. ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهداً فأولى أن لا يكون قاضياً(١٠٨) ، وإذا كان لا يصح أن يكون قاضياً فلا يصح أن يكون حكماً.

واستدل الحنفية على جواز تحكيم الفاسق بأنه ليس من أهل الشهادة فلا يصح أن يتولى القضاء(١٠٩) ، وإذا لم يصح أن يتولى القضاء فلا يصح توليه التحكيم.

وعلى ما تقدم يكون عدم جواز تحكيم الفاسق متفق عليه بين الفقهاء.

سابعاً: عزل المحكَّم إذا كان محدوداً في قذف:

اتفق الفقهاء(١١٠) على عدم جواز تحكيم المحدود في قذف، وذلك لأنه ليس من أهل الشهادة فلا يكون أهلاً للتحكيم .

ثامناً: عزل المحكَّم إذا كان أعمى:

لأن الأعمى لا يميز المدعى من المدعى عليه، ولا المقر من المنكر، فلا يجوز تحكيمه.

تاسعاً: عزل المحكَّم إذا لا ينطق:

لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس إشارته، ومن ثم فلا يجوز تحكيم الأخرس.

عاشراً: عزل المحكَّم إذا كان لا يسمع:

لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين، فلا يجوز تحكيمه(١١١).

حادي عشر: عزل المحكَّم إذا كان التحكيم قد صدر له من الصبي غير المميز ومن في حكمه:

فلا يصح التحكيم من جهة الصبي غير المميز ومن في حكمه كالمجنون، والمعتوه، وذلك لأن هؤلاء لا ولاية لهما على أنفسهما فلا يصح أن يوليا الأمر إلى غيرهما(١١٢).

ثاني عشر: عزل المحكَّم إذا فقد شرطاً من شروط تحكيمه أثناء نظر الخصومة:

ويلاحظ أنه حتى يكون الحكم أهلاً للتحكيم، يتعين استمرار هذه الأهلية من وقت التحكيم إلى وقت الحكم به، وعلى هذا لو حكما عبداً فعتق أو صبياً أو ذمياً فأسلم، ثم حكم لم ينفذ حكمه، وكذا لو كان مسلماً وقت التحكيم ثم ارتد لم ينفذ حكمه(١١٣).

الخاتمـــــــة:

الحمد الذي يَسَّرَ بكرمه وفضله ولطفه إتمام هـذا البحـث، فلـه الحمـد أولاً وأخـرا وظاهراً وباطناً وأسأله سبحانه المزيد من فضله وتوفيقه وإحسانه. وبعد

فالجـدير بالـذكر أن خاتمـة البحـث ليسـت ترديـداً لمـا حـواه مـن تقسـيمات وموضوعات مثارة، ولكنها عرض لما تـم التوصـل إليـه مـن نتـائج وتوصـيات، وبناءً عليه أذكر فيما يلي أهم نتائج هـذا البحـث ثـم أعقـب ذلـك بـذكر بعـض التوصيات المقترحة في هذا الصدد.

أولاً: أهم النتائج:

١- التأكيد على أن التحكيم من أقدم الوسـائل التـى اتخـذت لحـل الخلافـات، وفصل الخصومات بين الناس.

٢- بيان أن التحكيم مشروعاً للأدلة الواردة علـى جـوازه مـن الكتـاب، والسـنة، وفعل الصحابة، والإجماع، والمعقول.

٣- أن لكل واحد من الخصمين الرجوع عـن التحكـيم قبـل شـروع المحكَّـم في النظر في الخصومة، وأما بعد شـروعه، فـإن اتفـق الخصـمان علـى عزلـه، جاز انعزل، وإن انفرد أحدهما بعزله لم يجز.

٤- الحكم بعدم جواز عزل المحكَّم الذي أجازه القاضي للتحكيم.

٥- الحكم بجواز أن ينفرد أحد الخصـوم بعـزل المحكَّـم بعـد شـروعه فـي نظر الخصومة، وذلـك لأن توليـة الخصـوم للمحكَـم يعتبـر عقـد لـزوم بينهمـا والأصل في العقود اللزوم.

٦- لو اتفق الخصوم على عزل المحكَّم بعد شروعه في النظر في الخصومة القائمة بينهما جاز لهم ذلك لأن ولاية تحكيمه ثبتت باتفاقهم وتراضيهم فإذا عزلوه لم يكن لبقاء ولايته معنى.

ثانياً: أهم التوصيات:

١- بما أن المقصود الأسمى من التحكيم هو الفصل في المنازعات، لذا يجب المبادرة بإنشاء مراكز متخصصة للتحكيم في البلاد الإسلامية، وهذا من شأنه أن يسهل على المتخاصمين اختيار المحكَّمين المؤهلين لذلك.

٢- الإكثار من عقد الندوات والمؤتمرات التي تركز على تطوير التحكيم، وبيان الصعوبات والعقبات التي تواجه تطبيقه وتقديم المقترحات والحلول لذلك.

هوامش الرسالة :

(١) النهاية في غريب الأثر، تأليف / المبارك بن محمد الجزري ٢٣٠/٣، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، القاموس المحيط / للفيروز آبادي ١٣٣٣/١، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢) الذخيرة للقرافي ١٢٧/١٠، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

(٣) تاج العروس للزبيدي ٥١٤/٣١- ٥١٥، دار الهداية، تهذيب اللغة للأزهرى ٧١/٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، مختار الصحاح للرازي ٦٢/١، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، مادة "حكم" من الجميع.

(٤) لسان العرب لابن منظور ١٤٢/١٢، دار صادر، بيروت، مادة "حكم".

(٥) البحر الرائق للزيلعي٢٤/٧، دار المعرفة، بيروت، ط٢، حاشية ابن عابدين، ٤٢٨/٥، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ.

(٦) مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ٥٢٣/٤، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٧) المدخل الفقهي العام د/ مصطفى الزرقا ٥٥٥/١، دار القلم، دمشق، ١٤١٨هـ.

(٨) التحكيم الاختياري والاجبارى د/ أحمد أبوالوفا ص١٥، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط/ خامسة، ٢٠٠١م.

(٩) التحكيم في الشريعة الإسلامية د/ إسماعيل الأسطل ص١٧، مكتبة النهضة العربية، القاهرة.

(١٠) بداية المبتدى لبرهان الدين علي بن أبي بكر الميرغيناني ١/١٥١، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، الفتاوى الهندية، تأليف/ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ٣/٣١٩، دار الفكر، بيروت، عام ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

(١١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٣٥، دار الفكر، بيروت، شرح مختصر خليل ٧/١٤٥، دار الفكر، بيروت، مواهب الجليل، تأليف/ محمد بن عبد الرحمن المغربي ٦/٨٦- ٨٧، دار الفكر، بيروت- ط٢، ١٣٩٨م.

(١٢) السراج الوهاج تأليف/ محمد الزهري الغمراوي ١/٥٨٩، دار المعرفة، بيروت، الوسيط في المذهب للإمام/ الغزالي ٧/٢٩٣، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.

(١٣) الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة ٤/٤٣٦، المكتب الإسلامي، بيروت، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه للإمام/ ابن تيمية ١٩/٩١، مكتبة ابن تيمية.

(١٤) إعانة الطالبين لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ٤/٢٢١، دار الفكر، بيروت.

(١٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٩٢، نيل الأوطار للشوكاني ٧/٣٤٩، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، جواهر العقود لشمس الدين السيوطي٢/٢٧٧، دار الكتب العلمية، بيروت، تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٣/٢٥٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

(١٦) المحلى لابن حزم الظاهري ٩/٤٣٥، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(١٧) أحكام القرآن للجصاص ١٥١/٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، التفسير الكبير للإمام/ الرازي ٧٥/١٠، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ، تفسير البغوي ٤٢٣/١، دار المعرفة، بيروت، بدائع الصنائع للإمام/ الكاساني ٣/٧، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، شرح فتح القدير للإمام/ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ٢٤٤/٤، دار الفكر، بيروت، ط٢، الاستذكار/ لابن عبد البر ١٨٢/٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، شرح ميارة ٣١٣/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ، الأم للإمام/ الشافعي ١٩٤/٥، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ، المهذب/ للشيرازي ٧٠/٢-، دار الفكر، بيروت، كشاف القناع للإمام/ البهوتي ٢١١/٥، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، مطالب أولى النهى تأليف/ منصور السيوطي الرحيباني ٢٨٩/٥، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

(١٨) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦٣٩/٤.

(١٩) أدب القاضي، تأليف الإمام/ أحمد بن عمر أبو بكر الشيباني، المعروف بالخصاف ص ٣٩١، دار الثقافة للنشر، القاهرة- عام ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، حاشية الجمل ١٤٤/٤، دار الفكر، بيروت، مغني المحتاج/ للشربيني ١٤٧/٣، دار الفكر، بيروت، نهاية المحتاج/ لابن شهاب الدين الرملي ٢٢٤/٦، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٢٠) الحديث: رواه الطبراني في الأوسط ١٣٥/٥ رقم ٤٨٧٩، رواه الهيثمي في مجمع الزوائد- باب: التحكيم ١٩٦/٤. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه صالح بن أبي الأسود وهو ضعيف.

(٢١) الحديث: رواه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: في تغيير الاسم القبيح ٨٩/٤ رقم ٤٩٥٥، والحاكم في المستدرك، كتاب: الإيمان ٧٥/١ رقم ٦٢، البيهقي في السنن الكبري، كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في التحكيم ١٤٥/١٠ رقم ٢٠٢٩٨، رواه عمر الأندلسي في تحفة المحتاج، كتاب: القضاء ٥٧٠/٢، وقال- رحمه الله-: رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه ابن حبان.

(٢٢) الحديث: متفق عليه رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب: قول النبي -ﷺ- قوموا إلى سيدكم ٢٣١٠/٥ رقم ٥٩٠٧، رواه الأمام مسلم في صحيحه واللفظ له كتاب: الاستئذان، باب: جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم ١٣٨٨/٣ رقم ١٧٦٨.

(٢٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٩٢/١٢.

(٢٤) تبيين الحقائق ١٩٣/٤..

(٢٥) المبسوط للسرخسي ٦٢/٢١.

(٢٦) نهاية المحتاج ٢٤٢/٨.

(٢٧) شرح النووي على صحيح مسلم ٩٢/١٢.

(٢٨) تفسير البحر المحيط ٢٥٤/٣.

(٢٩) التاج والإكليل تأليف/ محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ١١٢/٦، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

(٣٠) عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د/ قحطان الدوري ص ١١٢، دار الفرقان، عمان، ١٤٢٢هـ.

(٣١) المبسوط للسرخسي ٦٦/١٦، روضة الطالبين للإمام النووي ١٣٨/١١، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

(٣٢) تبيين الحقائق ١٩٣/٤، الهداية شرح البداية ١٠٨/٣، شرح فتح القدير ١٦/٧م.

(٣٣) إعانة الطالبين ٢٢١/٤، حاشية البيجيرمي ٣٤٦/٤، مغني المحتاج ٣٧٩/٤، نهاية المحتاج ٢٤٢/٨.

(٣٤) المهذب ١٩١/٢، حاشية عميرة ٢٩٩/٤، مطالب أولي النهى ٤٧١/٦.

(٣٥) مغني المحتاج ٤/ ٣٧٩.

(٣٦) أصول علم القضاء (قواعد المرافعات في التنظيم القضائي والدعوى والاختصاص- دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي وبأنظمة المملكة العربية السعودية) د/ عبد الرحمن عياد ص ٥٥ ، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

(٣٧) مفهوم التحكيم د/ سيد أحمد محمود أحمد ص ٢١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

(٣٨) التحكيم في المملكة العربية السعودية د/ محمد بن ناصر البجاد ص ٣١، معهد الإدارة العامة، الرياض، عام ١٤٢٠هـ، عقد التحكيم في الشريعة والقانون د/ فاطمة محمد العوا- ص ٢٢٢، المكتب الإسلامي- بيروت، ١٤٢٣هـ.

(٣٩) انظر التحكيم في النظام السعودي على ضوء الفقه الإسلامي د/ خالد بن عبد العزيز محمد الدخيل ص ٢٩، رسالة ماجستير مقدمة لقسم التشريع الجنائي الإسلامي بكلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ١٤٢٥هـ.

(٤٠) التحكيم في الشريعة الإسلامية د/ عبد الله الخنين ص ٦، ١٤٢٠هـ، الضوابط الشرعية للتحكيم د/ صالح بن محمد الحسن ص٣، مطبعة النرجس، الرياض، ١٤١٧هـ.

(٤١) التحكيم في النظام السعودي على ضوء الفقه الإسلامي ص٢٩، الجديد في التحكيم في الدول العربية د/عمرو الفقي، ص١٩، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٩٠م، التحكيم أحكامه ومصادره أ/ عبد الحميد لأحدب ص ٨، مؤسسة نوفل، بيروت، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء والتشريع د/ عبد الحميد الشواربى، ص٢٠، دار المطبوعات، الإسكندرية، ١٩٩٦م.

(٤٢) جاء في الهداية شرح البداية ١٠٨/٣: "وإذا حكَّم رجلان رجلاً فحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز". وينظر: تبين الحقائق ١٩٣/٤، شرح فتح القدير ٣١٦/٧، مجمع الأنهر ٣/ ٢٤١.

(٤٣) جاء في الشرح الكبير ١٣٥/٤: "وصح لمتداعيين تحكيم رجل غير خصم". وينظر: الذخيرة للإمام/ القرافي ٢٢/١٣، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤، حاشية الدسوقي ١٣٤/٤، شرح مختصر خليل ١٤٤/٧، منح الجليل للشيخ/ محمد عليش ٢٨٢/٨، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

(٤٤) جاء في المهذب ٢٩١/٢: "فإن تحاكم رجلان إلى من يصلح أن يكون حاكماً بينهما جاز، لأنه تحاكم عمر وأبى بن كعب إلى زيد بن ثابت- وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير مطعم- رضي الله عن الجميع-". وينظر: التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازى ٢٥١/١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيثمي ٢٩٨/٤، دار الفكر، حاشية قليوبي ٢٦/٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(٤٥) جاء في المغنى ١٣٧/١٠: "وإذا تحاكم رجلان إلى رجل حكَّماه بينهما ورضياه ... فحكم بينهما جاز ذلك". وينظر: المبدع لابن مفلح ٢٦/١٠، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى ٢٤١/٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، تأليف/ محمد بن عبد الوهاب ٧٥٥/١، مطابع الرياض.

(٤٦) شرح فتح القدير ٣١٦/٧، الهداية شرح بداية المبتدى ١٠٨/٣.

(٤٧) البحر الرائق ٢٧/٧- ٢٨، شرح فتح القدير ٣٢٠/٧.

(٤٨) قال في مجمع الأنهر ٢٤١/٣: "ولكل منهما أي من الخصمين أن يرجع قبل حكمه، لأنه مقلَّد من جهتهما فكان لكل منهما عزله". وينظر: البحر الرائق ٢٦/٧، تبيين الحقائق ١٩٣/٤، ملتقى الأبحر ٢٤١/١.

(٤٩) قال في منح الجليل ٣٠١/٨: "... فلأحدهما الرجوع قبل حكمه، قاله: سحنون". وينظر: الذخيرة ٣٧/١٠، تبصرة الحكام ٦٣/١، شرح الزرقاني

على مختصر خليل للإمام/ الزرقاني ١٣٣/٧، دار الفكر، القوانين الفقهية ١٩٦/١.

(٥٠) قال في مغني المحتاج ٣٧٩/٤: "والمحكَّم لا ينفذ حكمه إلا على راض به قبل حكمه". وينظر: إعانة الطالبين ٢٢١/٤، روضة الطالبين ١٢٣/١١.

(٥١) قال في مطالب أولى النهى ٤٧٢/٦: "لكن لكل واحد من المتحاكمين الرجوع قبل شروعه في الحكم". وينظر: الإنصاف ١٩٩/١١، كشاف القناع ٣٠٩/٦.

(٥٢) قال في منح الجليل ٣٠١/٨: "فلا رجوع لأحدهما قبله وإليه ذهب ابن الماجشون". وينظر: شرح المنهج المنتخب للمنجور، ص٥٧٦، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١٠٢/٣، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٥هـ.

(٥٣) البحر الرائق ٢٦/٧، تبيين الحقائق ١٩٣/٤، مجمع الأنهر ٢٤١/٣.

(٥٤) الفروق ٣٧/٤، شرح المنهج المنتخب ص ٥٦٩.

(٥٥) المغنى ١٣٧/١٠، مطالب أولي النهى ٤٧٢/٦.

(٥٦) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢٧/٥، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٣٢هـ.

(٥٧) ديوان الأحكام الكبرى لابن سهل ٧٩٧/٢، شركة الصفحات الذهبية، ١٤١٧هـ.

(٥٨) البحر الرائق ٢٧/٧، بدائع الصنائع ٣/٧، حاشية ابن عابدين ٤٢٩/٥، شرح الزرقاني ١٣٣/٧، مواهب الجليل ١١٣/٦، أدب القضاء لابن أبي الدم ٤٢٩/١، وزارة الأوقاف والشئون الدينية- بغداد، ١٤٠٤هـ، إعانة الطالبين

٢٢١/٤، روضة الطالبين ١٢٣/١١، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين الحسيني الشافعي ٥٩/١، دار الخير- دمشق، ١٩٩٤م، أخصر المختصرات ٢٦٢/١، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات لعبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي ٨٢٢/٢، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، المغني ١٣٧/١٠، مختصر الإنصاف والشرح الكبير ٧٥٥/١.

(٥٩) الحاوي الكبير ٣٢٥/١٦.

(٦٠) جاء في الفتاوى الهندية ٣٩٧/٣: "ولكل واحد من المحكَّمين أن يرجع ما لم يحكم عليهما، فإذا حكم لزمهما". وينظر: البحر الرائق ٢٦/٧، دور الحكام شرح مجلة الأحكام ٦٤٤/٤، شرح فتح القدير ٣١٧/٧.

(٦١) جاء في منح الجليل ٣٠١/٨ "فلأحدهما الرجوع عن التحكيم قبل حكمه، قاله سحنون". وينظر: الذخيرة ٣٧/١٠، تبصرة الحكام ٦٣/١، شرح المنهج المنتخب ص ٥٧٦.

(٦٢) جاء في مغني المحتاج ٣٧٩/٤: "وحينئذ إن رجع أحدهما قبل تمام الحكم ولو بعد إقامة البينة والشروع فيه امتنع الحكم". وينظر: أدب القاضي لابن أبي الدم ٤٢٩/١، أدب القاضي لابن القاص ١٣٨/١، مكتبة الصديق- الطائف، ١٤٠٩هـ، روضة الطالبين ١٢٢/١١.

(٦٣) جاء في الإنصاف ١٩٩/١١: "وإن رجع بعد شروعه وقبل تمامه ففيه وجهان:... أحدهما: له ذلك". وينظر: المغني ١٣٧/١٠، الكافي في فقه ابن حنبل ٤٣٦/٤.

(٦٤) جاء في الذخيرة ٣٧/١٠: "قال ابن القاسم: إذا حكَّماه وأقاما البينة عنده ليس لأحدهما رجوع". وينظر: المنتقي شرح الموطأ ٢٢٧/٥، تبصرة الحكام ٦٣/١، منح الجليل ٣٠١/٨، الشرح الكبير ١٤١/٤.

(٦٥) جاء في روضة الطالبين ١٢٢/١١: "وقال الاصطخرى: إن أحس المدعى بالمحكَّم فرجع ففى تمكينه من الرجوع وجهان. وينظر: أدب القضاء لابن أبى الدم ٤٣٠/١، أدب القضاء للماوردي ٣٨٣/٢.

(٦٦) جاء في الإنصاف ١٩٩/١١: "وإن رجع بعد شروعه وقبل تمامه ففيه وجهان... الثاني: ليس له ذلك، قلت-أي المرداوي- وهو الصواب".

(٦٧) تبيين الحقائق ١٩٣/٤، مجمع الأنهر ٢٤١/٣.

(٦٨) البحر الرائق ٢٦/٧، تبيين الحقائق ١٩٣/٤.

(٦٩) شرح فتح القدير ٣١٧/٧.

(٧٠) بدائع الصنائع ١٥٩/٤، تحفه الفقهاء ٩٠/٢، الذخيرة ٣٦٤/٣، مواهب الجليل ١٨٨/٥، الوسيط ٣٠٥/٣، حواشي الشرواني ٢٣٧/٥، المبدع ٩٠/٣، الروض المربع ٢٤٦/٢.

(٧١) كشاف القناع ٣٠٩/٦، مطالب أولي النهى ٤٧٢/٦.

(٧٢) المغني ١٣٧/١٠.

(٧٣) الحديث: ذكره ابن الملقن الأنصاري في خلاصة البدر المنير ٤٢٧/٢، وقال: حديث غريب، وذكره كذلك في البدر المنير ٥٥٤/٩- ٥٥٥، وقال: هذا الحديث غريب لا يحضرني من خَرَّجَه من أصحاب الكتب المعتمدة ولا غيرها، وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ١٨٥/٤، وقال: تعقبه صاحب

التنقيح فقال: هي نسخة باطلة، كما صرح به في الموضوعات، وذكره ابن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ ٢٢٦٧/٤ رقم ٥٢٦٥، وقال: رواه يعلي بن الأشدق عن عمه، ويعلي بن الأشدق قال عنه البخاري: لا يُكتب حديثه.

(٧٤) المبدع ٢٦/١٠، المغنى ١٣٧/١٠.

(٧٥) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق تأليف/ شمس الدين محمد بن أحمد بن الهادي الحنبلي ٥٣٢/٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

(٧٦) المغني ١٣٧/١٠.

(٧٧) هذا الدليل ذكره الأحناف في مصادرهم على سبيل فرض الاعتراض على الدليل وأجابوا عنه. ينظر: تبيين الحقائق ١٩٣/٤.

(٧٨) الذخيرة ٣٧/١٠.

(٧٩) المغنى ١٣٧/١٠، كشاف القناع ٣٠٩/٦.

(٨٠) الفتاوى الهندية ٤٠٠/٣، درر الحكام ٦٤٣/٤، شرح مجلة الأحكام، تأليف/ سليم رستم ص ١١٩٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـ.

(٨١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦٤٥/٤.

(٨٢) البحر الرائق ٢٥/٧.

(٨٣) انظر فتح القدير والعناية على الهداية، جـ٧، ص ٢٥٢.

(٨٤) تبصرة الحكام – لابن فرجون جـ ١، ص ٤٤، المفتى للباجي، جـ ٥، ص ٢٢٨.

(٨٥) مغنى المحتاج، جـ ٤ ص ٣٧٥.

(٨٦) شرح منتهى الإرادات، جـ ٣، ص ٤٦٤.

(٨٧) المراجع السابقة نفس الصفحات.

(٨٨) فتح القدير، والعناية على الهداية جـ٧ ص٢٥٢، تبصرة الحكام جـ١ص٤٤، المنتقى للباجي، جـ٥ ص٢٢٨، مغنى المحتاج، جـ٤، ص ٣٧٥ شرح منتهى الإرادات جـ٣ ص ٤٦٤.

(٨٩) شرح منتهى الإرادات جـ٣ ص ٤٦٤.

(٩٠) أدب القضاء لشهاب الدين أبى إسحاق المعروف بأبي الدم الشافعى، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٤٠٤هـ، ص١٤٥.

(٩١) شرح منتهى الإرادات جـ ٣، ص ٤٦٤ ، ٤٦٧ .

(٩٢) المنتقى للباجي، جـ٥ ص ٢٢٨ ، الزخيرة للقرافى جـ ١٠، ص ٣٦.

(٩٣) فتح القدير على الهداية جـ٧ ص ٣١٦ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، جـ ٧ ص ٢٤.

(٩٤) تبصرة الحكام لابن فرحون، جـ١، ص٤٤، المنتقى للباجي، جـ٥، ص٢٢٨.

(٩٥) مغنى المحتاج جـ٤ ، شرح منتهى الإرادات، جـ ٣ ، ص ٤٦٤.

(٩٦) مغنى المحتاج، جـ ٤، ص ٣٧٥.

(٩٧) شرح منتهى الإرادات، جـ ٣، ص ٤٦٤.

(٩٨) المنتقى للباجي، جـ ٥، ص ٢٢٨.

(٩٩) فتح القدير، جـ ٥، ص ٢٩٧.

(١٠٠) المرجع السابق.

(١٠١) فتح القدير على الهداية، جـ٧، ص ٣١٦، الحاوى للماوردي، جـ١٦، ص ٣٢٥، شرح منتهى الإرادات، جـ ٣، ص ٤٦٥، أدب القضاء لابن أبي الدم، جـ ١، ص٤٣١، المنتقى للباجي، جـ٥، ص ٢٢٨.

(١٠٢) فتح القدير، والعناية على الهداية، جـ٧، ص ٣١٦.

(١٠٣) شرح منتهى الإرادات، جـ ٣، ص ٤٦٥.

(١٠٤) الحاوى للماوردي، جـ١٦، ص ٣٢٥.

(١٠٥) المنتقى للباجي، جـ٥، ص ٢٢٨، تبصرة الحكام لابن فرحون، جـ ١، ص ٤٤.

(١٠٦) الذخيرة للقرافي، جـ١٠، ص٣٦، مغنى المحتاج، جـ٤، ص٣٧٥، الحاوى، جـ ١٦، ص١٥٨، شرح منتهى الإرادات، جـ٣، ص٤٦٤.

(١٠٧) فتح القدير، والعناية على الهداية، جـ٧، ص٣١٦.

(١٠٨) شرح منتهى الإرادات، جـ ٣، ص ٤٦٤.

(١٠٩) شرح منتهى الإرادات جـ ٣ ص ٤٦٤، فتح القدير، والعناية على الهداية جـ٧ ص ٣١٦.

(١١٠) فتح القدير، والعناية على الهداية جـ٧ ص ٣١٦.

(١١١) المرجع السابق نفس الصحيفة، شرح منتهى الإرادات، جـ ٣، ص ٤٦٤.

(١١٢) بدائع الصنائع للكاساني، جـ ٧، ص ٤٠٣، منتهى الإرادات، جـ٣، ص ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، المنتقى للباجي، جـ ٥، ص ٢٨٨، معنى المحتاج ٣٧٥،

الحاوى الكبير، جـ ١٦، ص ١٥٨ وما بعدها، المغنى لابن قدامة، جـ ١١، ص ٣٨٢.

(١١٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، جـ ٧، ص ٢٤.

(١١٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، جـ ٧، ص ٢٤.

مراجع البحث

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير:

١. أحكام القرآن، تأليف/ حجة الإسلام أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي

تحقيق/ محمد الصادق قمحاوى- الناشر/ دار إحياء التراث العربي- بيروت- عام ١٤٠٥هـ.

٢. تفسير البحر المحيط، تأليف/ محمد بن يوسف الشهير بأبى حيان الأندلسي تحقيق الشيخ/ عادل عبد الموجود وآخرون-دار الكتب العلمية- بيروت، ٢٠٠١م.

٣. تفسير البغوى، للإمام/ أبى محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى، المتوفى سنة ٥١٦هـ تحقيق/ خالد عبد الرحمن العك الناشر/ دار معرفة- بيروت- د. ت.

٤. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف/ فخر الدين محمد بن عمر التميمى الرازي الشافعي الناشر/ دار الكتب العلمية - بيروت- ط/ أولى- عام ١٤١٢هـ/ ٢٠٠٠م.

ثالثاً: كتب السنة وشروحها:

٥. البحر الزخار المسمى بمسند البزار، تأليف/ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار- تحقيق د/ محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم- بيروت، المدنية- ١٤٠٩هـ.

٦. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف/ سراج الدين أبى حفص عمير بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق/ مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض- السعودية، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
٧. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج تأليف/ عمر بن على بن أحمد الواديشى الأندلسى- تحقيق/ عبد الله بن سعد اللحيانى-دار حراء- مكة المكرمة- ١٤٠٦هـ.
٨. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعى الكبير، تأليف/ أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى- تحقيق/ السيد عبد الله هاشم اليمانى- المدينة المنورة- ١٩٦٤م.
٩. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، تأليف/ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادى الحنبلى- تحقيق/ أيمن صالح، دار الكتب العلمية- بيروت- عام ١٩٩٨م.
١٠. خلاصة البدر المنير، تأليف/ عمر بن على بن الملقن الأنصاري- المتوفى سنة ٨٠٤هـ- تحقيق/ هدى عبد المجيد السلفي- الناشر/ مكتبة الرشد- الرياض- ط/ أولى- عام ١٤١٠هـ.
١١. ذخيرة الحفاظ، تأليف/ محمد بن طاهر المقدسى- الناشر/ دار السلف- الرياض-
١٢. ط/ أولى-عام ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
١٣. سنن ابن ماجه، تأليف/ الحافظ محمد بن يزيد القزوينى، المتوفى سنة ٢٧٥هـ- تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقى- الناشر/ دار الفكر- بيروت- (د.ت).
١٤. سنن أبى داود، للإمام/ سليمان بن الأشعث أبو داود السجستانى المتوفى

سنة ٢٧٥هـ- تحقيق/ محمد محيى الدين عبد الحميد- الناشر/ دار الفكر- بيروت.

١٥. السنن الكبرى للبيهقى، للإمام/ أحمد بن الحسين بن على بن موسى أبو بكر البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨هـ- تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة- عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٦. صحيح ابن حبان، للإمام/ محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمى البستى -- تحقيق/ شعيب الأرناؤوط- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط٢ ١٤١٤هـ.

١٧. صحيح البخارى، للإمام/ محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ه- تحقيق د/ مصطفى ديب البغا- دار ابن كثير- بيروت- ط٣ ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

١٨. صحيح مسلم، للإمام/ الحافظ مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١هـ- تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربى- بيروت- (د.ت).

١٩. عمدة القارى شرح صحيح البخاري، تأليف/ بدر الدين محمود بن أحمد العينى- الناشر/ دار إحياء التراث العربي- بيروت- (د.ت).

٢٠. عون المعبود، للشيخ/ محمد شمس الحق العظيم آبادى أبو الطيب- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ ثانية- عام ١٤١٥هـ.

٢١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف/ على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧هـ- الناشر/ دار الريان للتراث- القاهرة- عام ١٤٠٧هـ.

٢٢. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف/ علي بن سلطان محمد القارى- تحقيق/ جمال عيتانى- دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٢٣. المستدرك على الصحيحين، للإمام/ محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابورى- دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٢٤. مسند الإمام أحمد، للإمام/ أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيبانى المتوفى سنة ٢٤١هـ- الناشر/ مؤسسة قرطبة- مصر (د.ت).

٢٥. مصنف ابن أبى شيبة، للإمام/ عبد الله بن محمد بن أبى شيبة الكوفى المتوفى سنة ٢٣٥هـ- تحقيق/ كمال يوسف الحوت- الناشر/ مكتبة الرشد- الرياض- ط/ أولى- عام ١٤٠٩هـ.

٢٦. المعجم الأوسط، للإمام/ سليمان بن أحمد الطبرانى المتوفى سنة ٣٦٠هـ- تحقيق/ طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسينى، دار الحرمين- القاهرة، ١٤١٥هـ.

٢٧. المعجم الكبير، للإمام/ سليمان بن أحمد الطبرانى المتوفى سنة ٣٦٠هـ- تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفى- مكتبة العلوم والحكم- الموصل- ط٢، ١٩٨٣م.

٢٨. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للإمام/ محمد بن على بن محمد الشوكانى، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، دار الجيل- بيروت- عام ١٩٧٣م.

رابعاً: كتب الفقه الإسلامي:

أ- الفقه الحنفي:

٢٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة/ زين الدين بن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ- الناشر/ دار المعرفة- بيروت- ط/ ثانية- د.ت.

٣٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام/ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ- الناشر/ دار الكتاب العربي- بيروت- ط/ثانية- عام ١٩٨٢م.

٣١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة/ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٣هـ- دار الكتاب الإسلامي- القاهرة- عام ١٣١٣هـ.

٣٢. تحفة الفقهاء، تأليف/ علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣٣. حاشية ابن عابدين، المسماة بحاشية رد المحتار/ لمحمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ- على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للشيخ/ محمد علاء الحصكفي دار الفكر- بيروت- عام ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣٤. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف/ علي حيدر، دار الكتب العلمية- بيروت- (د.ت).

٣٥. شرح فتح القدير، للإمام/ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة ٩٨١هـ على الهداية شرح بداية المبتدي، دار الفكر، بيروت، ط٢، (د.ت).

٣٦. شرح مجلة الأحكام، تأليف/ سليم رستم، دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط٣، ١٤٠٦هـ.

٣٧. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف/ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند - الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٣٨. المبسوط، للإمام/ شمس الدين السرخسي، الناشر/ دار المعرفة- بيروت- (د.ت).

٣٩. متن بداية المبتدى في فقه الإمام أبى حنيفة، تأليف/ برهان الدين على بن أبى بكر بن عبد الجليل المرغيناني- الناشر/ مكتبة ومطبعة محمد على صبيح- القاهرة.

٤٠. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، تأليف/ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخى زادة، خرَّج أحاديثه وآياته/ خليل عمران المنصور - الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤٩هـ/١٩٩٨م.

٤١. الهداية شرح البداية، لأبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى- الناشر/ المكتبة الإسلامية- بيروت- (د.ت).

ب- الفقه المالكي:
٤٢. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف/ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي- تحقيق/ سالم محمد عطا، محمد على معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
٤٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف/ محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ عاشرة- عام ١٩٨٨م.
٤٤. التاج والإكليل لمختصر سيدي خليل، للشيخ/ محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق، -دار الفكر- بيروت- ط٢ ١٣٩٨هـ.
٤٥. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للعلامة/ برهان الدين أبى الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبى عبد الله المالكي، دار الكتب العلمية- بيروت- (د.ت).
٤٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ/ محمد عرفة الدسوقي- تحقيق/ محمد عليش- الناشر/ دار الفكر- بيروت- (د.ت).
٤٧. ديوان الأحكام الكبرى، تأليف/ عيسى بن سهل الأسدى المالكي- تحقيق/ رشيد النعيمى- الناشر/ شركة الصفحات الذهبية- ط/ أولى- عام ١٤١٧هـ.
٤٨. الذخيرة، للشيخ/ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى- تحقيق/ محمد حجى- الناشر/ دار الغرب- بيروت- عام ١٩٩٤م.
٤٩. شرح الزرقانى على مختصر خليل للشيخ/ الزرقانى- الناشر/ دار الفكر.
٥٠. الشرح الكبير، لأبى البركات/ سيدى أحمد الدردير- تحقيق/ محمد عليش، دار الفكر- بيروت- (د.ت).

٥١. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تأليف/ أحمد بن على المنجور- تحقيق/ محمد الشيخ الأمين- الناشر/ دار عبد الله الشنقيطى.

٥٢. شرح ميارة، للشيخ/ محمد بن أحمد بن محمد المالكي- تحقيق/ عبد اللطيف حسن عبد الرحمن- دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى- عام١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٥٣. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، للإمام/ جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، المتوفى سنة ٦١٦هـ- تحقيق د/ محمد أبو الأجفان، أ/ عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي- الرياض، ١٤١٥هـ.

٥٤. منح الجليل شرح على مختصر خليل- تأليف الشيخ/ محمد عليش، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٩هـ.

٥٥. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لإمام المالكية/ أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب- الناشر/ دار الفكر- بيروت- ط/ ثانية- عام ١٣٩٨هـ.

ج- الفقه الشافعي:

٥٦. أدب القاضي لابن القاص: أبى العباس أحمد بن أبى أحمد الطبري- تحقيق/ حسين الجبورى- الناشر/ مكتبة الصديق- الطائف- ط/ أولى- عام ١٤٠٩هـ.

٥٧. أدب القضاء، لابن أبى الدم: القاضي شهاب الدين أبى إسحاق إبراهيم بن عبد الله الحموى- تحقيق/ محيى هلال سرحان- الناشر/ وزارة الأوقاف والشئون الدينية- بغداد، ١٤٠٤هـ.

٥٨. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشيخ/ الشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٥٩. الأم للإمام/ محمد بن إدريس الشافعي- دار المعرفة- بيروت - ط٢، ١٣٩٣هـ.
٦٠. التنبيه في الفقه الشافعي، للإمام/ أبي إسحاق الشيرازي- تحقيق/ كمال الدين أحمد حيدر- الناشر/ عالم الكتب- بيروت- ط/ أولى - عام ١٤٠٣هـ.
٦١. حاشية إعانة الطالبين على حل فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي- الناشر/ دار الفكر- بيروت- د.ت.
٦٢. حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب، للشيخ/ سليمان بن عمر بن محمد البيجرمي- الناشر/ المكتبة الإسلامية- ديار بكر- تركيا- د.ت.
٦٣. حاشية عميرة، تأليف/ شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة- تحقيق/ مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٦٤. الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للإمام/ على بن محمد بن حبيب الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠هـ، تحقيق الشيخ/ على محمد معوض، الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت ط/ أولى - ١٩٩٩م.
٦٥. حواشي الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف/ عبد الحميد الشروانى- الناشر/ دار الفكر- بيروت.

٦٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام/ أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى- المتوفى سنة ٦٧٦هـ- المكتب الإسلامي- بيروت- عام ١٤٠٥هـ.

٦٧. السراج الوهاج على متن المنهاج، للعلامة/ محمد الزهري الغمراوى، دار الفكر- بيروت، ١٩٩٧م.

٦٨. الفتاوى الفقهية الكبرى، تأليف/ ابن حجر الهيتمى، دار الفكر- بيروت- عام ١٩٩٧م.

٦٩. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للشيخ/ تقى الدين أبى بكر بن محمد الحسيني الحصينى الدمشقي الشافعي- تحقيق/ على عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان- الناشر/ دار الخير- دمشق- ط/ أولى- عام ١٩٩٤م..

٧٠. مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ/ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربينى، الناشر/ دار الفكر- بيروت- (د. ت).

٧١. المهذب في فقه الإمام الشافعي، للإمام/ أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادي الشيراى، المتوفى سنة ٤٧٦هـ الناشر/ دار الفكر.

٧٢. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، تأليف/ محمد بن عمر بن على بن نووى الجاوى- الناشر/ دار الفكر- بيروت- ط/ أولى- د. ت.

٧٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للإمام/ شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى، المتوفى سنة ١٤٠٠هـ- الناشر/ دار الفكر - بيروت- ١٤٠٤هـ.

٧٤. الوسيط في المذهب، للشيخ/ محمد الغزالي، دار السلام، القاهرة،

١٤١٧هـ.

د- الفقه الحنبلي:

٧٥. الإنصاف في معرفة الراجح من مسائل الخلاف، للشيخ/ علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوى، المتوفى سنة ٨٨٥هـ- تحقيق/ محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت- د. ت.

٧٦. الروض المربع بشرح الزاد المستنقع، للعلامة/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى- الناشر/ مكتبة الرياض الحديثة- السعودية- عام ١٣٩٠هـ.

٧٧. شرح منتهى الإرادات، للشيخ العلامة/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى- الناشر/ عالم الكتب- بيروت- ط/ ثانية- عام ١٩٩٦م.

٧٨. الكافي في فقه الإمام أحمد، للإمام/ عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي- بيروت- د.ت.

٧٩. كتب ورسائل وفتاوى بن تيمية في الفقه- تحقيق/ عبد الرحمن بن محمد النجدي- الناشر/ مكتبة ابن تيميه- ط/ ثانية- د.ت.

٨٠. كشاف القناع، للشيخ/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى- تحقيق/ هلال مصيلحى مصطفى- الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٤٠٢هـ.

٨١. المبدع في شرح المقنع، لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلى، المتوفى سنة ٨٨٤هـ.

٨٢. مختصر الإنصاف والشرح الكبير، تأليف/ محمد بن عبد الوهاب تحقيق عبد العزيز بن زيد الرومى وآخرون- الناشر/ مطابع الرياض- الرياض- ط/ أولى- د.ت.

٨٣. مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف/ مصطفى السيوطى الرحيبانى- الناشر/ المكتب الإسلامي- دمشق- عام ١٩٦١م.

٨٤. المغنى، للإمام/ موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى، المتوفى سنة ٦٢٠هـ- الناشر/ دار الفكر- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤٠٥هـ.

٨٥. منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد، للشيخ إبراهيم ابن محمد بن سالم بن ضويان تحقيق/ عصام القلعجى- مكتبة المعارف- الرياض- ط/ ثانية- عام ١٤٠٥هـ.

هـ- الفقه الظاهري:

٨٦. المحلى، للإمام/ على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى ٤٥٦هـ- تحقيق/ لجنة إحياء التراث العربي- الناشر/ دار الآفاق الجديدة- بيروت- (د.ت).

خامساً: كتب الأصول:

٨٧. شرح القواعد الفقهية، تأليف/ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا- الناشر/ دار القلم- دمشق- سوريا- ط/ ثانية- عام ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٨٨. الفروق، تأليف/ أسعد بن محمد بن الحسن النيسابورى الكرابيسى- تحقيق د/محمد طموم- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت- ط/ أولى- عام ١٤٠٢هـ.

سادساً: كتب اللغة والمعاجم:

٨٩. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف/ محمد مرتضى الحسينى الزبيدى،

دار الهداية- د ت.
٩٠. تهذيب اللغة، تأليف/ أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق/ محمد عوض مرعب، الناشر/ دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط/أولى- عام ٢٠٠١م.
٩١. لسان العرب، تأليف/ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، د.ت.
٩٢. مختار الصحاح، تأليف/ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازى، تحقيق/ محمود خاطر، الناشر/ مكتبة لبنان- بيروت- عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

سابعاً: مراجع عامة:

٩٣. أثر التحكيم في الفقه الإسلامي د/ عبد المجيد محمد السوسوة- بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون- العدد الثاني والعشرون- ذو القعدة ١٤٢٥هـ- يناير ٢٠٠٥م.

٩٤. أصول علم القضاء (قواعد المرافعات في التنظيم القضائي والدعوى والاختصاص- دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي وبأنظمة المملكة العربية السعودية) د/ عبد الرحمن عياد، ١٤٠١هـ.

٩٥. التحكيم الاختياري والإجباري د/ أحمد أبو الوفا، منشاة المعارف- الإسكندرية، ط٥، ٢٠٠١م.

٩٦. التحكيم في الشريعة الإسلامية د/ إسماعيل الأسطل- الناشر/ مكتبة النهضة العربية- القاهرة.

٩٧. التحكيم في الشريعة الإسلامية د/ عبد الله الخنين، ١٤٢٠هـ.

٩٨. التحكيم في المملكة العربية السعودية د/ محمد بن ناصر البجاد- الناشر/ معهد الإدارة العامة- الرياض- السعودية- عام ١٤٢٠هـ.

٩٩. التحكيم في النظام السعودي على ضوء الفقه الإسلامي د/ خالد بن عبد العزيز محمد الدخيل- رسالة ماجستير مقدمة لقسم التشريع الجنائي الإسلامي بكلية الدراسات العليا- جامعة نايف للعلوم الأمنية- عام ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٠٠. التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية د/ قدري محمد محمود،

١٠١. الجديد في التحكيم في الدول العربية د/ عمرو الفقي- الناشر/

المكتب الجامعي الحديث- الإسكندرية، ١٤١٠هـ.
١٠٢. الضوابط الشرعية للتحكيم د/ صالح بن محمد الحسن، مطبعة النرجس، الرياض، ١٤١٧هـ.
١٠٣. عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د/ قحطان الدورى، دار الفرقان، عمان، ١٤٢٢هـ.
١٠٤. المدخل الفقهي العام د/ مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ١٤١٨هـ.
١٠٥. مفهوم التحكيم د/ سيد أحمد محمود أحمد- الناشر/ دار النهضة العربية- القاهرة، ٢٠٠٣م.
١٠٦. نظام القضاء في الشريعة الإسلامية د/ عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٩٥م.